

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠٩ لسنة ١٩٦٧

بشأن تهيئة إعانة فلاء المعيشة لخريجي دور المعلمين
والمعلمات العامة والريفية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدلة له؛وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة؛
وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية لعاملين المدنيين
بالدولة؛

وعلى مرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ بتقدير بعض الشهادات؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد
وشروط وأوضاع نقل العاملين إلى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٠ لسنة ١٩٦٥ بالتجاوز عن رد
المبالغ المنصرفة تنفيذا لقرار نائب رئيس الجمهورية في ١١ أكتوبر
سنة ١٩٦١؛وعلى قرار نائب رئيس الجمهورية لتخفيضات بتاريخ ١١ أكتوبر
سنة ١٩٦١ بتهيئة إعانة فلاء المعيشة على أساس مرتب ٧,٥٠٠ ج بدلا
من ٦ ج بالنسبة لخريجي دور المعلمين والمعلمات العامة والريفية؛
وعلى القرارات الخاصة بتنظيم منح إعانة فلاء المعيشة؛
وعلى ما أقرته مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١ - تهيئة إعانة فلاء المعيشة لخريجي دور المعلمين والمعلمات
العامة والريفية على أساس مرتب ٧,٥٠٠ ج بدلا من ٦ ج إذا كان
مؤهلهم مسبوقا بالشهادة الابتدائية أو الشهادة الإعدادية وكانوا يشغلون
وظائف من الدرجة الثامنة الغيبة في ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ -
وذلك وفقا لقرارات ونظم إعانة فلاء المعيشة التي كان معمولاً بها قبل
صدور القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا
من أول يوليو سنة ١٩٦١ م
صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١١ لسنة ١٩٦٧

في شأن عدم جواز صرف مكافآت وبدل حضور عن جلسات
مجالس إدارة الشركات والمجمعات التعاونية والمنشآت التابعة
للقطاع العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين
بالقطاع العام؛

وعلى ما أقرته مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١ - لا يجوز صرف مكافآت أو بدل حضور عن جلسات مجالس
إدارة الشركات والمجمعات التابعة للقطاع العام وذلك بالنسبة
إلى الأعضاء المعيّنين والمتخّين بهذه المجالس.

مادة ٢ - ينطبق كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
نشره مصدر بمراسلة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٩ لسنة ١٩٦٧

بإتخاذ لوزارة الإسكان والمرافق بالصرف على الأعمال
المتعلقة بالدفاع المدني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية
الخدمات والقرارات الجمهورية رقم ٢٥٦١ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الأعمال
للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧؛

قرر:

مادة ١ - يرخص لوزارة الإسكان والمرافق والأجهزة التابعة لها
بالصرف على الأعمال المتعلقة بالدفاع المدني وتأمين مرافق المياه والمجاري
بالتجاوز أمدا من وفور أية اعتادات إجمالية والمدرجة بالباين الثاني
والثالث بميزانيات هذه الجهات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية؛

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)
جمال عبد الناصر